

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة
المكلفة بالماء رقم 3387.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435
(19 سبتمبر 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة
بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13
الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض
الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء
والبيئة المكلفة بالماء ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس إعداد سد مولاي بوشة بولاية تطوان أمرا مساعدا
لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزيرة المنتدبة لدى وزير
الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء برسم الميزانية العامة
لقطاع الماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بتطوان.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2578.12
الصادر في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012) بتعيين أمر مساعد
بالصرف.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيال.

قرار لوزير الثقافة رقم 3303.14 صادر في 16 من ذي القعدة 1435
(12 سبتمبر 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير الثقافة.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين سفير صاحب الجلالة بالجمهورية الفرنسية أمرا مساعدا
لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة من الميزانية
العامة لوزارة الثقافة ومن ميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية
رقم 3.2.0.0.1.29.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل
الثقافي».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية العامة وكذا ميزانية
الحساب المرصد لأموال خصوصية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المؤدي لدى
سفارة المملكة المغربية بباريس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 927.14
الصادر في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بتعيين أمر
مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1435 (12 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.